فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدرى أين باتت يده؟ رواه مسلم (ص١٣٨ ج١).

## باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩- عن: رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يؤمن بالله من لم يؤمن بى، ولم يؤمن بى من لم يحب

---

بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيسا له، أو تكديرا أو شناعة وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب[1] " اهـ قلت وحديث النهى عن النفخ فى الشراب أورده فى "مجمع الزوائد[2]" (ص١٧٥ ج١) "عن زيد ابن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب". رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك[3].

### باب التسمية عند الوضوء

قوله: "عن رباح إلخ" قال المؤلف: فى هذا السند رباح بن عبد الرحمان بن حويطب، وهو ابن عبد الرحمان بن أبى سفيان بن حويطب، كما فى الترمـــذى، (ص٦ ج١) ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين كما فى تهذيب التهذيب (ص٢٣٤ ج٣) وفى التقريب ص٥٧: "مقبول من الخامسة" فلا يرد قول أبى حاتم وأبي زرعة: "إنه مجهول" المنقول فى التلخيص الحبير (ص٢٧ ج١)، فإن من عرفه عرفه بعلم

---

(١) القسم الثانى، أو اخر صفة الوضوء.

(٢) باب النفخ فى الصلاة (٨٣/٢) طبع بيروت.

(٣) قلت: ولكن قد رواه الترمذى، - وقال: حسن صحيح - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب، فقال رجل القذاة أراها فى الإناء فقال أهرقها" الحديث (من المؤلف).